الجمهورية العربية السورية مجلس التعليم العالى

القرار رقم/١٨٦/

مجلس التعليم العالى

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة 1- تضاف الكليات الآتية إلى المفاضلات الخاصة التي تجريها الجامعات بشكل مستقل بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١:

١- كليات الهندسة المعمارية.

٢- كليات السياحة.

٣- كليتا الهندسة التقنية في جامعتي حلب وتشرين (لحملة الشهادة الثانوية بفرعيها العلمي والمهني).

المادة ٢ - يعتمد اختبار معياري للقبول في المفاضلات الخاصة التي تجريها الجامعات وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة وتعطى نسبة ٢٠٪ لعلامة الشهادة الثانوية و ٢٠٪ لعلامة الاختبار.

المادة ٣- تعلن الجامعات عن المفاضلات الخاصة بما فيها: (القبول العام والموازي والسوري غير المقيم والعرب والأجانب) ويتقدم الطالب بالتقدم إلى الجامعة التي يرغب في القبول فيها ولا يسمح للطالب بالتقدم إلى أكثر من جامعة.

المادة ٤ – تعلن الجامعة أسماء المقبولين فيها في المفاضلات المذكورة في المادة (٣) من هذا القرار قبل بدء المفاضلات العامة والموازي وتوافى الوزارة بنسخة عن قرار القبول ولا يحق للطالب المقبول في إحدى المفاضلات المذكورة في المادة (٣) من هذا القرار التقدم إلى المفاضلات الأخرى ويعد طلبه ملغى حكماً.

المادة ٥ - يبقى العمل بقواعد القبول المعتمدة في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ باعتماد لغة أجنبية واحدة للتقدم لمفاضلات القبول الجامعي للشهادة الثانوية.

المادة ٦- يبقى العمل بقواعد القبول المعتمدة في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ في أقسام اللغات (العربية والإنكليزية والفرنسية) ويعتمد مبدأ ناجح راسب في اختبارات هذه الأقسام وتحدد علامة النجاح به /٥٠/.

المادة٧- يلغى قبول الطلبة على أساس العلامة الاختصاصية في أقسام اللغات.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة ولا سيما شرط ترتيب تدوين الرغبات في بطاقة المفاضلة.

دمشق فی ۲۰۱۱/۳/۲۸

رئيس مجلس التعليم العالي وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات